# إمعان النظر

## في الرد على الحازمي بن عمر

لفضيلة الشيخ :
أبي عبد الرحمن عبيدة الأثبجي
حفظه الله






# الطبعة الأولــى

# 1435 هـ 2014 م




الغربــاء للإعلام

# إمعان النظر

# في الرد على الحازمي بن عمر

كتبه:

أبو عبد الرحمن عبيدة الأثبجي

وقفات مع الحازمي وأتباعه، في قضية تكفير مَن عذر المشركين، وأن مَن توقف ولم يكفّر المشرك: فهو مشرك مثله هكذا، ويكفّرون العاذر المعين بالإطلاق، ولا يفرّقون بين مَن رد النص، ومَن التبس عليه النص وتأوّل تأويلًا مستساغًا له قرائن شرعية، فأخطأ التأويل.

نقول لهم: حدّدوا لنا؛ هل تكفير المشرك مِن أصل الدين، أو مِن المسائل الظاهرة، أو مِن المسائل الخفيّة؟

## أولاً: إن قالوا: إن تكفير المشرك مِن أصل الدين.

### ١. فأين الدليل مِن الكتاب والسنّة؟

فأصل الدين بيّنه الله بيانًا كافيًا شافيًا؛ وهو: (**عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة مِن كل معبود سواه**).

وهذا هو معنى لا إله إلا الله.

**فأين تكفير العاذر في تفسير كلمة التوحيد؟!!**

لم تجدوا ولن تجدوا نصًّا مِن كتاب ولا سنّة على تكفير العاذر، فهل فرط الله ـ حاشا لله ـ في بيان أصل الدين حتى لا يوجد نص محكم في بيانه؟!!

ثم إن تكفير المشركين يدخل في تفسير "**لا إله إلا الله**" بدلالة اللزوم، أي يلزم البراءة من المعبودات تكفير العابدين له، فقد يوجد شبهة عن شخص تجعله يتبرأ من العابدين ولا يكفرهم، فلا يقال عنه: إنه لم يأتِ بمعنى "لا إله إلا الله"!

ومن جعل كلمة التوحيد تتضمن تكفير المشركين؛ فعليه الدليل، فاللغة والشرع يمنعان ذلك.

ومن العجيب أن الحازمي ـ هداه الله ـ يجعل تكفير العاذر من أصل الدين، ثم في مجالسه الخاصة يقول بأن هذه المسألة "حازمية" على سبيل التفاخر!

**فهل أصل الدين حكر على الحازمي لا يعلمه غيره؟**

**فإن قال:** علمه غيري؛ يكون دعواه بأنها حازمية: محض افتراء وتشبع بما لم يُعْطَ!

وأنا أعتقد أنها فعلًا "**حازمية**" نسبة لمن أحدثها، وأنها ليست من أصل الدين.

### ٢. التفريق بين المتشابهات.

من علامات البدع "**التفريق بين المتشابهات**"، وقد وقع الحازمي في ذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** الحازمي يكفّر عاذر العابد للقبر، ولا يكفّر عاذر العابد للقوانين!!

فإن أصل الدين لا يقبل فيه جهل ولا تأويل، فكيف يقبل التأويل في عاذر طواغيت الحكم والمتحاكمين لهم؟!

**يقول الشيخ الأمين الشنقيطي:** (الإشراك بالله في حكمه، والإشراك في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله) [انظر أضواء البيان ٧/١٦٢].

الشنقيطي ينص على أنهما "لا فرق بينهما البتة"، بل أقول: إن الشرك بالله في حكمه على نوعين:

### أ. شرك في الحاكمية من جنس الشرك في الربوبية:

وهو شرك التشريع المطلق، فمن شرع مع الله فقد نصب من نفسه ربًّا.

فإن شرع بالفعل؛ فهو مثل الأحبار والرهبان الذين نصبوا مِن أنفسهم أربابًا بتحليلهم وتحريمهم.

كما قال تعالى: {**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**}.

فصاروا أربابًا بالتحليل والتحريم كما في حديث عدي بن حاتم.

هذا إن شرع بالفعل، بل ولو ادعى لنفسه حق التشريع ادعاء فقط؛ فقد نصب مِن نفسه ربًّا مع الله.

ويكون مثله مثل قول النمرود؛ كما في كتاب الله: {**قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ**}.

فهذا مجرد ادعاء فقط، وإلا فالإحياء والإماتة في حقه من المستحيلات.

**فمدّعي حق التشريع**: ادعى لنفسه فعلاً مِن أفعال الرب.

**ومدّعي الإحياء والإماتة**: ادعى لنفسه فعلاً مِن أفعال الرب.

**وتوحيد الربوبية**: هو إفراد الله بأفعاله، فكلاهما أشرك في الربوبية.

### ب. شرك الحاكمية من جنس الشرك في العبادة.

وهو شرك الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم للقوانين.

فالحكم بغير ما أنزل الله شرك في العبادة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ يوسف: ٤٠.

فإذا كان الحكم بالشرع عبادة، فالحكم بغيره شرك في العبادة.

والتحاكم للقوانين الوضعية شرك في العبادة؛ لأن الله جعل التحاكم لشرعه من الإيمان في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ النساء: ٦٥.

فإذا كان التحاكم للشرع عبادة، فمن تحاكم لغيره من القوانين: فقد أشرك في العبادة.

نخلص من هذا أن الإشراك بالله في حكمه، والإشراك في عبادته: كلها بمعنى واحد، في حال الحكم بالقوانين أو التحاكم إليها، وعليه ينزل كلام الشيخ الشنقيطي.

وأن الإشراك بالله في حكمه أخطر وأعظم من الإشراك بالله في عبادته، في حال التشريع مع الله؛ لأنه شرك في الروبية، وهو أخطر من الشرك في الألوهية (**العبادة**).

فكيف يفرق الحازمي بين المتشابهات؟ وكيف يعذر مَن عذر الحاكم بالقوانين والمتحاكم لها بالتأويل، ولا يعذر مَن عذر عابد القبر بالتأويل!!

وكيف يعذر الحازمي من عذر المشرع مع الله بالتأويل، ولا يعذر من عذر عابد القبر بالتأويل، مع أن الأول أخطر وأعظم!!

فإن كان تكفير المشرك من أصل الدين، فكيف يقبل فيه الجهل والتأويل فيمن عذر عابد القوانين!

**الوجه الثاني**: الحازمي يجعل تكفير العاذر من أصل الدين، ولا يجعل تكفير عاذر العاذر من أصل الدين.

فإما أن يلتزم مذهبه، ويتسلسل في التكفير؛ لأن تكفير المشركين من أصل الدين، فعابد القبر مشرك، وعاذره مشرك، وعاذر العاذر مشرك ـ لأن التوحيد والشرك نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ فإن لم يكن موحّدًا: فهو مشرك ـ، وهكذا يلزمه التسلسل في التكفير أو التناقض، **فنقول له**: كيف فرّقتَ بين مارق ومارق يا حاذق؟!

## ثانيًا: إن قالوا: إن تكفير المشرك من المسائل الظاهرة.

**فيكون المناط المكفر عندهم**: هو أن العاذر للمشرك، قد أنكر المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا ما يدندن عليه الحازمي في دروسه.

**نقول**: إن تكفير المشركين قد يكون من المسائل الظاهرة فعلاً، وأن العاذر يكون منكرًا للمعلوم من الدين بالضرورة؛ كمَن لا يكفّر اليهود والنصارى ومَن انتسب لغير دين الإسلام، أو مَن نص القرآن على كفره.

وقد تكون خفية فيمن انتسب للإسلام، ووقع في ناقض من نواقضه.

**قال ابن تيمية مبيّنًا المسائل الظاهرة**: (لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة، التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود

والنصارى يعلمون أن محمدًا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفَّر مخالفها). اهـ "مجموع الفتاوى" [٤/٥٤].

ومن ادّعى أن جميع صور الشرك معلومة للخاصة والعامة؛ فهو كاذب كاذب؛ لأن الأمر اختلط على كثير من الخاصة فضلاً عن العامة!

فالحازمي يرى أن طلب الشفاعة ممن ترجى شهادته حال حياته أنه من الشرك الأكبر، وله سلسلة في ذلك باسم: (**القول السديد في بيان حكم طلب الشفاعة من الشهيد**)، خلص فيه إلى أنها من الشرك الأكبر، فهل هذه الصورة من الشرك يعلمها الخاصة والعامة!

**إن قال**: "نعم"؛ ظهر خلطه وخبطه للعيان.

**وإن قال**: "لا"؛ لزمه أن صور الشرك تتفاوت منها الظاهر والخفي، وأنها ليست كلها من المسائل الظاهرة، **فإن أقرّ**: لزمه عدم إطلاق القول في تكفير العاذر.

**وإن لم يقرّ**: لزمه تكفير، مَن لم يكفر طالب الشفاعة مِن الشهيد!

فعندها لم يبقَ مسلم على وجه الأرض إلا نفر يسير، فإن كان طالب الشفاعة اختلفوا في فعله؛ هل هو شرك أكبر، أو أصغر، أو بدعة، أو مباح، فكيف يكفّر مَن لم يكفّره!

## ثالثًا: إن قالوا: إن تكفير المشرك منه ما هو من المسائل الخفية.

**قلنا**: إذًا لا يطلق تكفير العاذر، بل لا يكفر مَن عذر المشرك المنتسب للإسلام إلا بعد البيان.

**كما قرر ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله فيمن لم يكفر المشركين؛ إذ قال:** ((فإن كان شاكًّا في كفرهم، أو جاهلًا بكفرهم: بُيّنَتْ له الأدلة مِن كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ على كفرهم؛ فإن شك بعد ذلك أو تردد: فإنه كافر بإجماع العلماء على أن مَن شك في كفر الكافر فهو كافر. اهـ

يبيّن له؛ لأنه قد يكون التبس عليه نص متشابه، فظنه محكمًا، فعذر به المشرك.

**فخلافنا مع العاذر للمشرك**: بسبب نصوص متشابهات ظنّها محكمة، فوقع في تأويل مستساغ له قرائن شرعية.

مثل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ الأعراف: ١٣٨.

وحديث ذات أنواط وغيره.

**قال شيخ الإسلام أثناء كلامه عن أسباب الخلاف:**

" اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة".

**وقال رحمه الله:**

"والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لِمَا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحده وما يجحده حتى تقوم عليه الحجة.

وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها، ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر وجب تأويلها، وإن كان مخطئًا". اهـ

## ختامًا:

ينبغي عليك أخ التوحيد التريثَ، وعدمَ العجلة في إلقاء أحكام الكفر على أهل الإسلام، إلا بيقين وبرهان، وليس بالظن والتخريص، وأن لا تكون عقيدتك ردة فعل على المرجئة والجهمية فتقع في الغلو.

أسأل الله أن يهدي الشيخ الحازمي سواء السبيل، وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا إنه على كل شيء قدير.

**كتبه: أبو عبد الرحمن عبيدة الأثبجي**